

30 November 1999
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
فيما يتعلق بالباب السابع من النظام الأساسي

نيويورك

١٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩

٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

اقتراح مقدم من البرازيل والبرتغال بشأن الباب السابع من نظام روما
الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلق بالعقوبات

تقرير العقوبة

- ١ - تراعي المحكمة، عند تقرير العقوبة، وفي الحدود التي يسمح بها النظام الأساسي، عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، بما في ذلك ما يلي:
- (أ) مدى وقسوة الضرر أو الأذى الذي بسببه الجريمة؛
- (ب) أثر الجريمة على المجني عليهم و/أو أسرهم؛
- (ج) طبيعة السلوك غير المشروع، والوسائل المستخدمة لتنفيذ الجريمة والدوافع التي أغرت الجاني على ارتكاب الجريمة، وكذلك قدرة هذا الشخص وقدرة المجني عليه؛
- (د) درجة التدخل وشدة تدليس الشخص المدان في ارتكاب الجريمة؛
- (هـ) الملابس المتعلقة بوقت السلوك، وطريقته ومكانه؛
- (و) العمر، التعليم، والحالة الاجتماعية والاقتصادية للشخص.

٢ - للمحكمة أن تراعي الحالات التالية كظروف مشددة خاصة:

- (أ) ارتكاب الجريمة في ظروف تكشف عن سلوك قابل للإدانة بشكل خاص أو عن سوء طبع الشخص المدان، بما في ذلك الحالات حيثما:
- '١' يكون المجني عليه أعزلا بوجه خاص بسبب السن أو الاعتلال أو المرض أو الحمل؛
- '٢' أن يتصرف الشخص المدان بقسوة، بغية زيادة معاناة المجني عليه؛
- '٣' أن يكون سلوك الشخص المدان بشكل متعمد مع سبق الإصرار، مع التفكير الملي في الوسيلة المعتزم استخدامها؛
- '٤' أن يكون سلوك الشخص المدان نتيجة شعور بالجشع أو اللذة في إحداث معاناة أو من أجل الاستتارة أو لإرضاء التزوات الجنسية؛
- '٥' أن يكون الشخص المدان موظفا عموما ويأتي سلوكه بتعسف شديد في استعمال السلطة.

(ب) ارتكاب الجريمة عقب صدور الحكم من محكمة دولية أو محلية على شخص مدان بارتكاب جريمة بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة.

٣ - للمحكمة أن تراعي الحالات الآتية كظروف محققة بصفة خاصة:

- (أ) وجود مرض عقلي أو عيب أو حالة سكر غير إرادي تؤثر، دون أن تقضي، على قدرة الشخص المدان على تقدير عدم مشروعية سلوكه أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه ليخضع لمقتضيات القانون وقت سلوك هذا الشخص؛
- (ب) اعتقاد معقول من الشخص المدان بأن هناك خطرا يهدده بالموت أو بالأذى البدني الخطير أو بالضرر الشديد ضده أو ضد شخص آخر، ويتصرف هذا الشخص بشكل سليم لتفادي هذا التهديد؛
- (ج) أي سلوك يظهر ندما من جانب الشخص المدان، أي عن طريق جبر الأضرار التي سببتها الجريمة؛
- (د) مجرد المحاولة لارتكاب الجريمة، بالاشتراك في الجرم (المساعدة على ارتكاب الجريمة)، ثم ارتكاب الجريمة بالامتناع عن الفعل من جانب قادة الوحدات وغيرهم من ذوي الرتب العليا؛
- (هـ) التحريض على ارتكاب الإبادة الجماعية.